الجهود الدولية والوطنية في مكافحة غسيل الأموال

طالب الماجستير: بشار حسين جمعه

كلية الحقوق – جامعة البعث

اشراف الدكتور: محمد الدالي

الملخص

اخذت جريمة غسيل الأموال بعدا دوليا ، حيث امتد الاجرام المنظم فيها واستفاد من تطور التكنولوجيا ومزايا العولمة، وظهر ضرر هذه الجريمة على المجتمعات الوطنية فكان لا بد أن تتخذ المكافحة شكلا ومضمونا دوليين نظرا لكونها من اخطر الجرائم الحديثة لارتباطها بالأموال وكونها لم تأخذ تاصيلها في البنيان القانوني الا عن طريق ابرام اتفاقيات دولية استهدفت وضع خطة عامة للتصدي لهذه الجريمة، والتي انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الإقليمية والعربية وتماشيا مع الالتزامات الدولية وضعت سورية اليات قانونية ومؤسساتية تهدف الى تنسيق وتوحيد الجهود للحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة .

الكلمات المفتاحية: ظاهرة غسيل الأموال , التعاون الدولي , هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب

International and national efforts to combat money laundering

SYMMARY

The crime of money laundering has taken an international dimension, as organized crime has extended in it and benefited from the development of technology and the advantages of globalization, and the damage of this crime to national societies has appeared, so the fight had to take an international form and content due to its being one of the most dangerous modern crimes because it is linked to money and the fact that it has not been rooted in the legal structure Except by concluding international agreements aimed at developing a general plan to address this crime, which has largely been reflected in regional and Arab efforts. In line with international obligations, Syria has developed legal and institutional mechanisms aimed at coordinating and unifying efforts to limit the spread of this dangerous phenomenon.

key words: Money laundering , International cooperation

Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Authority

المقدمة:

إن اهتمام القانون الجنائي الداخلي بظاهرة الجريمة الوطنية التي تكتمل أركانها في إقليم دولة معينة، يعكس ضرورة اهتمام الجماعة الدولية بضرورة مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تتجاوز في أركانها وآثارها الحدود الإقليمية للدول.[1]

ويُعد التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أحد ثمار تطور العلاقات الدولية ونتيجة منطقية وحتمية لما تشهده الجريمة في عصرنا الحالي من تطور متلاحق، حتى أصبح هذا التطور السريع في حد ذاته ظاهرة دولية، فظهرت الحاجة إلى تفعيل التعاون لمواجهة تلك الظاهرة.[2]

وجريمة غسيل الأموال بأبعادها المتقدمة، المتمثلة بطابعها العابر للحدود، مثلت ظاهرة إجرامية خطيرة استوجبت تحدياً جديداً ومقلقاً للعديد من دول العالم، والتي ارتفع مستوى التعاون لديها خلال العقدين الأخيرين من أجل التصدي للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود، والتي تزداد قوة وتنوعاً لما تتمتع به من حركة عالية، وقدرة على استغلال التجارة المشروعة من أجل التستر وراءها، واستخدامها للنظام المصرفي العالمي لتكديس العائدات المتأتية من جرائمها وغسيلها، تتطلب لمواجهتها تطوير البُنى التشريعية العقابية والإجرائية للنظم المصرفية المالية على المستوى الوطني من ناحية، ومن ناحية أخرى تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي والأمني.

أهمية البحث:

أضحى التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال يشكل أهمية عملية ونظرية لكل الدول، للأسباب التالية:

1- أنه لا غنى لأي دولة عن الدخول في علاقات تعاون مع غيرها من الدول.

2- الحاجة الماسة لمثل هذا التعاون لتحقيق مصالحها الوطنية.

---

[1]- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات,القاهرة,2001، ص/447/.

[2]- د. محمد عبد اللطيف فرج، مكافحة غسل الأموال دولياً وإقليمياً ومحلياً، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة العدد 18، كانون الثاني، القاهرة، 2008، ص/199/.

3- إن التعاون الدولي لمكافحة مثل هذه الجرائم مرتبط بعمليات التنمية والتطوير والأمن بمفهومه الشامل.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في مدى نجاح الجهود الدولية والوطنية في علاج هذه الظاهرة من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1- هل نجحت الجهود الدولية والوطنية في الحد على الأقل من هذه الظاهرة طالما أنها فشلت في معالجتها بشكل نهائي

2- هل تعد الجهود الدولية أو بمعنى أصح هل التعاون الدولي أسهم في الحد من غسيل الأموال حقيقي طالما أن هذه الظاهرة في تنامي مستمر رغم تعاظم الجهود الدولية والوطنية للحد منها

3- غياب وجود رؤية واضحة حول هذه الظاهرة مما جعل موضوع معالجتها بالغ الصعوبة.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط التالية :

1- بلورة الموقف الدولي الرامي نظريا للحد من هذه الظاهرة بما في ذلك الموقف العربي الذي وصل الى حد مقبول في معالجة الظاهرة

2- الموقف الوطني من الظاهرة واليات تفعيل هذا الموقف وذلك كي تكون الإجراءات المتخذة رادعة وكفيلة بتوفير الامن والاستقرار الاقتصادي الذي زعزته هذه الظاهرة.

منهج البحث :

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات التي تناولت هذه الظاهرة واستشراف مايمكن أن يبنى على هذا التحليل من أفكار قد تساعد في علاج هذه الظاهرة أو الحد منها على أقل تقدير

حيث أصبح التعاون يحتل حجر الزاوية في مواجهة فعالة وشاملة لظاهرة غسيل الأموال، آخذين بعين الاعتبار أمرين أساسيين، **الأول:** عدم المساس بمبدأ سيادة الدولة

الإقليمية، **والثاني** هو ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين.[3]

واستناداً لما تقدم سوف يتم التطرق إلى التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال، من خلال البحث في مطلبين، **المطلب الأول:** مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال. **والمطلب الثاني:** مظاهر التعاون العربي في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول

مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال

تطور مصطلح التعاون الدولي عبر التاريخ، حيث ارتبط تطوره بنشأة التنظيم الدولي والمنظمات الدولية ومتغيرات النظام العالمي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان لذلك الأثر المباشر على جميع أشكال هذا التعاون، بما في ذلك التعاون في المسائل الجنائية، والذي ارتبط تطوره أيضاً بالتغيير في مفهوم وحركة الجريمة وطنياً وعالمياً.[4]

ونظراً لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بجريمة غسيل الأموال، وبأساليب وأنظمة واستراتيجيات مكافحتها على المستويات الوطنية والدولية، كان لكل ذلك الأثر في صياغة مفهوم التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة وتطوره وتحديد مفهومه.

وفي هذا المطلب سوف نتناول مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال في فرعين، **الفرع الأول:** مفهوم التعاون الدولي، **والفرع الثاني:** صور التعاون الدولي.

---

[3]– د. أحمد أسعد عمر، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها,رسالة دكتوراه,جامعة دمشق,كلية الحقوق,2014 ص/369/.

4– د. عمار بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص/2/.

الفرع الأول

مفهوم التعاون الدولي

في هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى التعاون الدولي بصفة عامة، وكذلك مفهومه بالنسبة لمكافحة الجريمة، وتحديد أهدافه ومبرراته.

أولاً- تعريف التعاون الدولي بصفة عامة:

التعاون لغةً: هو مساهمة أو مشاركة مجموعة من الأفراد أو الجهات في عمل ما يخدم هدفاً مشتركاً، ويُقصد به أيضاً التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم.[5]

وبالتالي يمكن النظر إلى التعاون، على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود بين اثنين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ويمتد مجال هذا التعاون ليشمل كافة محالات العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية.[6]

والتعاون بهذا المعنى يشكل أحد طرفي العلاقات الدولية، ويمثل الطرف الآخر الصراع الدولي، فمن خلال العودة إلى تاريخ العلاقات الدولية نجد أن النظام العالمي يعيش في حالة تأرجح نحو التوتر تارة أخرى.

وفي الوقت الذي يشهد العالم في عصرنا الحالي الاتجاه المندفع نحو التوتر والصراعات السائدة، نجده يشهد في الوقت نفسه اتجاهاً مندفعاً نحو التعاون أيضاً، وهنا الأمر عائد للتناقض الصارخ في بنية النظام السياسي العالمي بسبب العوامل التاريخية التي ساهمت في تأسيسه وتطوره، وكذلك تعدد الإيديولوجيات والسياسات التي اتبعتها تلك

5- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص/181/.

6- د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ((دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات))، القاهرة، دون ناشر، 2000، ص/2/.

الدول، إلى جانب اختلاف مصالح الدول في تحديد الأساليب التي تتبعها في طريق تحقيق مصالحها تلك.[7]

وإذا كنا بصدد الحديث عن مفهوم التعاون الدولي فإن مصطلح الدولية هو الذي يتكفل بتعيين القوى التي تقوم بالتعاون فيما بينها، ويستلزم بالضرورة أن تكون القوى متجهة إلى أكثر من دولة، وبهذا الشكل يكون التعاون الدولي رابطة مشتركة في العلاقات الدولية، ويمتد ليشمل كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.[8]

وللتعاون الدولي نطاقان، الأول: هو النطاق الضيق، والذي يقتصر على التعاون فيما بين الدول، **والثاني:** هو النطاق الواسع، ويمتد ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة، وهو ما يتفق مع حجم التعاون المطلوب الذي يجري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الدول والأجهزة الحكومية، كما يجري أيضاً عن طريق المنظمات غير الحكومية، والذي يتم عبر نطاق عالمي أو إقليمي أو ثنائي بين الدول، ولقد بات مبدأ التعاون الدولي من المبادئ القانونية الدولية من خلال تصدره قائمة الأهداف المبتغاة من وراء عمل الهيئات الدولية، وكونه في مقدمة المبادئ التي تقوم عليها الدول الأعضاء.[9]

ثانياً– تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة:

واجه تحديد تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، صعوبة تتجلى بعدم وجود مفهوم جامع ومانع له، **وذلك لأسباب عديدة منها:** اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، وعدم إمكانية حصرها أو تحديد الوسائل الجديدة والمتجددة التي

[7]– د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص/182/.

[8]– د. عمار بحبوح، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص/3/.

[9]– د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول،دار النهضة,القاهرة,2011، ص/603/.

تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة باستمرار، بالإضافة إلى ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والإجرام التي من الصعب تحديد مفهوم ثابت ومحدد لها.[10]

ولكن على الرغم من ذلك فقد عرف بعض الفقهاء التعاون الجنائي الدولي على أنه: مجموعة من الوسائل التي يتم بموجبها تقديم دولة ما معونة سلطاتها التنفيذية أو القضائية أو التشريعية، إلى سلطات دولة أخرى على أساس احترام استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي الإقليمي، أو الشخصي، أو العيني.[11]

وعرفه آخرون من الناحية الأمنية بأنه: أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجريمة باعتبارها مظهر حديث من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة.[12]

بينما اتجه البعض الآخر إلى تعريف فكرة التعاون عندما عرف القانون الجنائي الدولي بأنه: ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل أحد الطرق المستخدمة لتحقيق أغراض المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع ومحاكمة المجرمين ، وذلك من خلال تحقيق مصالح اجتماعية عالمية معينة.[13]

ويمثل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من الناحية الواقعية أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاها الخارجية، والتي تنصرف إلى تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين عدة دول لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة لمواجهة مخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو

---

[10]– د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة " دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات "، مرجع سابق، ص/18/.

[11]– د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، 1982، ص/139/.

[12] - د. ماجد ابراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني ((دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية))، بحث مقدم لمؤتمر خبراء وعلماء الشرطة، منشور في مكتبة مركز بحوث الشرطة، 1991، العددان الأول والثاني، القاهرة، ص/2/.

13 – د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد الدولي للدراسات الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ص/1/.

تخطي مشكلات الحدود، ومبدأ السيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين.[14]

وعندما يتم التعاون بين الدول بتبادل العون والمساعدة لتحقيق أغراضها المشتركة في التصدي لظاهرة جريمة غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة، لا بد من توافر ثلاثة عناصر لهذا التعاون:

وعندما يتم التعاون بين الدول بتبادل العون والمساعدة لتحقيق أغراضها المشتركة في التصدي لظاهرة جريمة غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة، لا بد من توافر ثلاثة عناصر لهذا التعاون:

1- العنصر الدولي: بمعنى أن تكون الأطراف المتعاونة دولاً تتمتع بالسيادة، أو أن تكون هناك منظمة دولية طرف في هذا التعاون.

2- رغبة الأطراف الدولية في التراضي فيما بينها على مكافحة الجرائم المنظمة، ومنها جريمة غسيل الأموال.

3- توافر أجهزة دولية متخصصة في مكافحة الجريمة في كل دولة من الدول المتعاونة.

ثالثاً- مبررات التعاون الدولي:

بات من المؤكد أن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر لم تعد قادرة بحال من الأحوال عن الانفصال عن المجتمع الدولي الأشمل الذي تعيش في إطاره، بل أصبحت مدعوة ومدفوعة بعدة عوامل إلى التعاون مع غيرها من الدول في إطار هذا المجتمع، استناداً إلى مجموعة من العوامل والاعتبارات التي لا بد منها، وهي العوامل الفنية والنفسية والاقتصادية والسياسية.

أ- العوامل الفنية:

أدى التقدم العلمي والفني الكبير إلى دفع مبدأ التعاون الدولي دفعات هامة، بسبب الإمكانات الهائلة التي أصبحت متاحة أمام الإنسان لنقل الأشياء والأفكار عبر الحدود،

[14]- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص/188/.

والتي أدت إلى التأثير على مظاهر العلاقات الدولية، وأصبح ضرورياً استغلال منجزات الثورة العلمية والتقنية من خلال التعاون الوثيق بين الدول.

ويكفي أن نسلط الضوء على تلك المنجزات التي كسرت حاجز المسافات وفتحت أمام البشرية إمكانات هائلة، ولا سيما التعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي، أو في مجال استكشاف واستغلال ثروات قاع البحار والمحيطات وفي ميدان نقل التكنولوجيا، لنصل إلى فكرة مفادها أن التقدم التقني جعل من مبدأ التعاون الدولي سمة من سمات العصر، ومطلباً من متطلباته الحيوية.[15]

ب- العوامل النفسية:

عرف العالم منذ وقت بعيد أولئك الذين يتطلعون تحت باعث العوامل النفسية والمعنوية إلى مد نشاطهم أو نشر أفكارهم عبر حدود الدول، ومما لا شك فيه أن المذاهب الفلسفية والنزاعات الاجتماعية تأتي في مقدمة تلك التيارات، الأمر الذي فرض التعاون الدولي كأحد المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الدولي.

وقد كان لسلطة الصحافة ووسائل الإعلام تأثيراً مهماً في تعاظم الاعتبارات النفسية والمعنوية في تهيئة الأذهان، وفي خلق جو نفسي ملائم لقبول التعاون الدولي كحقيقة تفرضها اعتبارات العالم الذي نعيشه.[16]

ج- العوامل الاقتصادية:

تلعب العلاقات الاقتصادية دوراً كبيراً وأشد خطورة من أي نوع آخر من العلاقات الدولية، حيث كشفت الأزمات الاقتصادية التي تعرض لها العالم "وخاصة في فترة الحروب الكبرى" أهمية التعاون الدولي لتجاوز تلك الأزمات، كما ادى ظهور الدول

15 – د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1،دار النهضة،القاهرة،2008، ص /15/.

[16]– مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008، ص/225/.

الحديثة الاستقلال والتي تتميز اقتصادياتها بالضعف الشديد الى النظر للتعاون الدولي الاقتصادي باعتباره ضرورة لابد منها للحفاظ على الحد الادنى من الاوضاع الاقتصادية الخاصة ببعض تلك الدول كما أدى ظهور بعض القوى الاقتصادية الكبرى والذي دفع بالدول في مناطق جغرافية معينة من العالم إلى إحكام التعاون فيما بينها، لخلق تكتلات اقتصادية في مواجهة الإجراءات الاقتصادية التمييزية وسياسيات الحماية الجمركية، وفي الوقت الذي لا تستطيع كل دولة بمفردها مواجهة أي تكتلات أخرى ، **ونضرب مثالاً لذلك:** التعاون الاقتصادي الأوروبي لمواجهة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة واليابان من جهة أخرى.[17]

د- العوامل السياسية:

للعوامل السياسية النصيب الأكبر في مجال التعاون الدولي، وخاصة أن الدول الصغرى التي عانت من جور وتعسف أطماع الدول الكبرى التي تتوافر لديها القوة العسكرية والسياسية الكفيلة باحتواء غيرها، فوجدت بتعاونها مع بعضها البعض الخلاص من سلطة الدول الكبرى، إذا ما توحدت روابطها السياسية مع الدول الأكثر قوة وشدة.

ومن ناحية أخرى: قد تجد الدول الكبرى أنه بتوثيق علاقاتها السياسية مع الدول الأقل منها قوة يهيئ لها الأمر بتوطيد أمنها الخارجي لزيادة نفوذها، الأمر الذي يزيد من ثقلها السياسي في موازين القوى.[18]

رابعاً- أهداف التعاون الدولي:

ترتب على انتقال جريمة غسيل الأموال من إطارها المحلي إلى إطارها الدولي عبر الدول آثار خطيرة وأضرار كثيرة ومتنوعة، تزايدت في حجمها ونطاقها مع نمو تلك

17 - د. أحمد أسعد عمر، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، مرجع سابق، ص/383/.

18- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص/197/.

الكيانات الإجرامية المنظمة وتضخم مجال عملها، وأصبحت جميع الدول ضحية لتلك الآثار والأضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصة مع عدم نفع القوة العسكرية في توفير الحماية من تلك الأضرار أو الأخطار.

وهذا الأمر أدى إلى تنامي قناعة المجتمع الدولي بوجه عام، بأنه لا مفر من تكوين استراتيجيات مواجهة لتلك النوعية من الجرائم قائمة على أساس تكاتف المجتمع الدولي بأسره، وإلى الإحساس بضرورة التعاون الدولي في تلك المواجهة في إطار تزايد الجهود الدولية المكثفة، وأصبح التعاون الدولي بحكم المنطق العقلاني يشكل الأساس المنطقي في استراتيجيات المواجهة، وكذلك شرط أساسي للمحاكمة وتبرير هام للوقاية.[19]

ومن خلال ذلك يتعين تحديد أهداف واستراتيجيات التعاون الدولي في مرحلة مكافحة جريمة غسيل الأموال، حتى يمكن وضع وتطبيق هذه الاستراتيجيات وقياس مدى فعاليتها بما تحققه من تلك الأهداف، وتحديد تلك الأهداف يتطلب بطبيعة الحال على المستوى الدولي تعاوناً وتنسيقاً كاملاً بين الدول، بحيث تستطيع من خلاله الوصول إلى هذه الأهداف المرجوة مع مراعاة مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.[20]

ولكن على الرغم من نُبل الغايات والأهداف المرجوة بين الدول، إلا أن التباين في نظمها القانونية والثقافية والاقتصادية كان من أهم المعوقات التي تواجه المجتمع الدولي بأسره في سعيه لتحقيق هذه الأهداف، وفي إطار الاستراتيجيات الخاصة بالوقاية، **ينبغي أن يقوم التعاون الدولي على تحقيق العديد من الأهداف منها:**

1- تقليل الفرصة المتاحة للأنشطة الإجرامية، من ناحية تخفيض الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة، ومحاولة توفيرها بصورة مشروعة.

---

[19]- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص/447/ .

[20]- د. محمد عبد اللطيف فرج، نحو استراتيجية وطنية للسيطرة على غسل الأموال، محور التعاون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية التدريب والتنمية، القاهرة، العدد الرابع، كانون الثاني، 2001، ص/135/.

2- نشر الوعي بجريمة غسيل الأموال وأخطارها وأساليبها من خلال دور فعال لوسائل الإعلام، وترسيخ القيم الأخلاقية والقانونية من خلال البرامج التعليمية والتثقيفية.

3- توفير الضمانات اللازمة لحماية الأنشطة المشروعة، ومنع تسلل الكيانات الإجرامية إليها.[21]

وبالتالي يمكننا إيجاز أهداف التعاون الدولي في مرحلة المكافحة بما يلي:

- التعرف على الأشخاص الذين يزاولون أنشطة إجرامية منظمة، والعثور عليهم وجمع الأدلة الكافية لإدانتهم ومعاقبتهم.

- تعطيل عمل أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، من خلال وضع المزيد من العقبات أمامهم، وتضييق الخناق عليهم سواء بالإجراءات الأمنية أو التشريعية، للقضاء على مشكلة الملاذات الآمنة، والمعوقات الإقليمية أو الوطنية.

- حرمان المنظمات الإجرامية من اصول الأموال والفوائد التي تكون قد كسبتها من خلال الأنشطة غير المشروعة، وذلك عن طريق مصادرتها في البلدان التي استقرت بها، وذلك عن طريق تفعيل أسلوب التسليم المراقب في تعقب الأموال غير المشروعة حال تحركها عبر حدود البلدان.[22]

[21]- د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، بحث منشور في المجلة الجنائية الحقوقية، المجلد 34، العددان الأول والثاني، 2000، ص/19/.

[22]- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص/193/.

الفرع الثاني

صور التعاون الدولي

تختلف صور تعاون الدول فيما بينها في مكافحتها لجريمة غسيل الأموال، وهنا يمكننا التمييز بين منهجيين أساسيين متبعين لتنظيم هذا التعاون:

الأول هو المنهج الثنائي: الذي يعتمد على إقامة شبكة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية، والتي تتناول في أغلب الأحيان وسيلة واحدة من وسائل التعاون الدولي والتي تشكل لكلا الدولتين المتعاقدتين أهمية مشتركة في مواجهة عمليات غسيل الأموال.

وتفضل الدول بشكل عام اللجوء إلى هذا المنهج على عكس الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تفرض على الدولة الدخول في علاقات مع عدة دول، والتعامل مع نُظم قانونية مختلفة مما يخلق مصالح متشابكة ومتعارضة.[23]

وقد وُجهت انتقادات عديدة لهذا المنهج، منها أنه يجبر الدول على الاعتماد على شبكة من الاتفاقيات عادةً ما تكون نتائجها غير متكاملة، ومن ثم غير فعالة، وذلك لأسباب عدة أبرزها: تأثر تلك الاتفاقيات الثنائية بالعديد من العوامل التاريخية والسياسية والدبلوماسية التي تربط بين الدولتين، وما يلحق تنفيذ تلك الاتفاقيات من معوقات ترتبط باختلاف الأنظمة القانونية، وقد تضطر الدولة بصدد تعاملها مع ملف واحد إلى التعامل مع العديد من الأنظمة القانونية المتباينة.[24]

والثاني هو المنهج المتكامل، حيث تسعى الدول من خلاله للتغلب على الإشكاليات الناجمة عن تطبيق المنهج الثنائي عبر عقد اتفاقيات أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً من حيث أطرافها (عالمية أو إقليمية)، أو من حيث موضوعها، الأمر الذي يزيد من فعالية تلك الاتفاقيات، وينسق جهود التعاون بين الدول ويتيح لسلطات تنفيذ القانون في الدول الأطراف قدراً كافياً من المرونة والتحول بسهولة من أسلوب لآخر.

---

[23]– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص/463/.

[24]– مصطفى عبد الرحمن، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2010، ص/128/.

وتشكل كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (اتفاقية فيينا Vienna 1988)، واتفاقية ستراسبورغ Strasbourg و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية بالرمو Palermo 2000، أمثلة للمنهج المتكامل في تنظيم وضبط التعاون بين الدول في مسائل العقوبات.[25]

لذلك فإننا في هذا الفرع سوف نستعرض صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الثنائي، وصور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال على مستوى الاتفاقيات متعددة الأطراف.

أولاً– صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الثنائي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تمسكت بصور الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال، حيث يمثل المنهج الثنائي لديها الإطار الشامل لمعاهدات المساعدات القانونية المتبادلة في مكافحتها للمخدرات وغسيل الأموال، وتعد اتفاقيتها الموقعة مع سويسرا عام 1973 هي أول المعاهدات ذات المنهج الثنائي، وغيرها من الاتفاقيات التي سنستعرضها تالياً.[26]

1. الاتفاقية الأمريكية– السويسرية:

تعتبر هذه الاتفاقية مدخلاً مهماً لتحليل تجربة الولايات المتحدة في مجال الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، بوصفها أول اتفاقية من نوعها تبرمها الولايات المتحدة في هذا المجال، حيث تم توقيع الاتفاقية في 1973/5/25، ودخلت حيز النفاذ في 1977/1/23.

[25]– د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص/213/.

[26] – د. أحمد أسعد عمر، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، مرجع سابق، ص/386/.

وقد نجحت هذه الاتفاقية في الوفاء بقدر متوازن بين الاحتياجات المتبادلة لسلطات تنفيذ القانون في كلا البلدين، منهما ما تحقق في مجال السرية المصرفية.

فالمادة /47/ من قانون البنوك السويسري تقضي بأن يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر أو بالغرامة التي قد تصل إلى /50/ ألف فرنك سويسري، كل موظف في البنك يقوم بانتهاك واجب السرية المصرفية، وكل من يحث شخص آخر على انتهاك هذا الواجب.

كما أن المادة /297/ من قانون العقوبات السويسري تنص على تجريم كشف سر من أسرار الأعمال أو الصناعة لأي وكالة رسمية أجنبية، أو منظمة أجنبية أو مشروع خاص، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل.

وقد تسبب هذان النصان في عرقلة الجهود الأمريكية للحصول على السجلات والوثائق المصرفية والتجارية والمالية من الجانب السويسري، لذلك كان الهدف من هذه الاتفاقية هو اختراق قوانين السرية المصرفية السويسرية وتحقيق حرية الوصول إلى السجلات والوثائق التي تحتفظ بها هذه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، بغرض الحصول على أدلة مقبولة للإدانة في جرائم غسيل الأموال المنظورة أمام القضاء الأمريكي.[27]

وفي نفس الوقت حققت هذه الاتفاقية المصلحة السويسرية من خلال حماية أي طرف بريء يظهر اسمه في الوثائق المطلوبة للولايات المتحدة، فضلاً عن منع الولايات المتحدة من استخدام المعلومات التي تحصل عليها في الدعاوى المقامة لديها بشأن جرائم التهرب الضريبي، والجرائم المالية الأخرى.

فقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على ذلك من خلال السماح للطرف المطلوب منه المساعدة القانونية بموازنة مصلحة الطرف البريء مع أهمية الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة، حيث جاء فيها:

27 – د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص/213/.

"ومع ذلك فإنه إذا تمت الإشارة إلى طرف بريء، تعين على سويسرا تقديم المعلومات المطلوبة، بشرط استيفاء الشروط التالية:

– أن يكون الطلب متعلقاً بتحقيق أو دعوى في جريمة خطيرة.

– أن يكون الإفشاء هاماً للحصول على حقائق، أو إثباتاً لوقائع لها أهمية في التحقيق أو الدعوى.

– أن يكون قد تم بذل جهود مقبولة في الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على تلك المعلومات بطرق أخرى."

والجدير بالذكر: أنه من الدوافع الأساسية لعقد تلك الاتفاقية هو تخوف سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية من قيام عصابات الجريمة المنظمة باستغلال القوانين السويسرية المتعلقة بالسرية المصرفية في إخفاء عائداتها غير المشروعة لسنوات طويلة، وهو ما جاء واضحاً في المواد (6 و8) من الاتفاقية، والتي أوجبت على السلطات السويسرية تقديم المساعدة المطلوبة بصدد التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة بصفة عامة، ولو لم يتحقق شرط التجريم المزدوج، شريطة أن تكون المساعدة ضرورية، وأنها ستسهم في تيسير إجراءات المحاكمة، والعقوبة المفروضة سيكون لها تأثير فعال على المنظمة الإجرامية، وهو ما ينبغي على السلطات الأمريكية إثباته.[28]

ولكن على الرغم من ذلك: فقد واجه التطبيق العملي للاتفاقية صعوبة، بسبب القصور في نصوصها، وتمثل في النقاط التالية:

– نصت الفقرة /أ/ من المادة /36/ على أنه عند تلقي طلب المساعدة تقوم الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة بإبلاغ الشخص الذي يتعين عليه الإدلاء بشهادته، أو تقديم مستندات، أو سجلات، أو أدلة مطلوبة.

28 – د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص/470/.

ويتيح هذا النص نوعاً من التحذير، أو الإنذار المبكر للمشتبه بهم بصدد التحقيقات التجارية، الأمر الذي يسمح لهم بتهريب الأصول التي يجري اقتفاء أثرها، وإتلاف الوثائق، والمستندات، والأدلة المستهدفة بطلب المساعدة.

– تقضي المادة /37/ من الاتفاقية بأن القانون السويسري هو الذي يحكم صلاحية طلبات المساعدة المقدمة إلى سويسرا، وفي ذات الوقت الذي يجيز فيه ذلك القانون الإعراض عن هذه الطلبات، ورفع الدعاوى القضائية بشأنها، والبت فيها من قبل السلطات السويسرية وحدها دون إشراك الجانب الآخر في ذلك.

ويتيح هذا النص وضع العراقيل في سبيل الحصول على الأدلة اللازمة في الحالات التي يجري الاعتراض على مشروعية الطلبات المقدمة بشأنها.

– تتطلب الفقرة (1– أ) من المادة /29/ من الاتفاقية أن يشتمل طلب المساعدة القانونية على وصف لبيانات الشخص المطلوب محل التحقيق، أو الدعوى، والوصف القانوني للأفعال المتهم بارتكابها أو المطلوب إثباتها، وفي ذلك إتاحة له لإعداد دفاعه عن هذه الدعوى، والتشكيك في نظرية الادعاء بشأنها، والاعتراض أمام القضاء السويسري على طلب المساعدة المتعلق بها.

ومع عدم إنكارنا لمشروعية هذا الأمر طالما أنه مازال متهماً وليس محكوماً، إلا أنه يسهم في عرقلة التحقيقات والملاحقات التي تجريها السلطات الأمريكية في مثل هذه الدعاوى.[29]

2– الاتفاقية الأمريكية – الإيطالية:

وقعت الولايات المتحدة مع إيطاليا في 1982/1/9 اتفاقية بقصد الحصول على مساعدات قانونية قضائية مختلفة.

29 – د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص/217/.

واشتملت هذه الاتفاقية على أحكام تتعلق بطلب تلقي الشهادة في الدولة الطالبة، حيث تضمنت هذه الاتفاقية إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته من قبل الدولة المطلوب منها المساعدة، وذلك في الحالات التالية:

– إذا لم يتوافر لدى الدولة المطلوب منها المساعدة سبباً معقولاً يدعوها لرفض الطلب.

– إذا كان سيتم إجبار الشخص على الإدلاء بشهادته لظروف مماثلة في الدولة المطلوب منها المساعدة.

– أن تشهد السلطة المركزية في الدولة الطالبة بأن شهادة هذا الشخص هامة، وذلك سنداً للمادة /15/ من الاتفاقية.

كما اشتملت الاتفاقية على أحكام تتعلق بإمكانية التعاون في مجال تجميد ومصادرة الأموال والأصول غير المشروعة حسب نص المادة /18/ من الاتفاقية.

وتتمثل صور المصادرة والتجميد في حالات الطوارئ، حيث يمكن للدولة المطلوب منها المساعدة تجميد الأصول الموجودة لديها والمعروضة للمصادرة، لغاية الانتهاء من الدعاوى القضائية المطلوبة.[30]

3– الاتفاقية الأمريكية– جزر الكايمان:

تم توقيع هذه الاتفاقية عام 1984 على أثر تورط بنك (نوفوسكوشيا/فرع الكايمان) بعمليات تهريب المخدرات، حيث فرضت المحاكم الأمريكية بموجبها تسليم مستندات البنك، وبشكل عام التزمت حكومة الكايمان وفقاً لهذه الاتفاقية بإرسال المعلومات المالية

30 – د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم،ط1,أكاديمية السادات للعلوم الإدارية,القاهرة,1997، ص /271/.

المتعلقة بالمخدرات، وذلك خلال أسبوعين من تلقيها طلبات المساعدة من السلطات الأمريكية.[31]

ثانياً- صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال على مستوى الاتفاقيات متعددة الأطراف:

اقتنعت الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة فاعلية مكافحة جريمة غسيل الأموال، باعتبار أن مسرح هذه الجريمة قد يتسع ولا بد من محاصرته، سواءً عن طريق اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية بآليات متعددة متخصصة في مكافحة هذا النشاط الإجرامي في صورة تعاون.

وقد أدت التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال إلى تشجيع الأطراف لزيادة وتطوير تعاونها بما يحقق الأهداف المرجوة منها، وأهم ما يميز تلك الاتفاقيات هو قدرتها على دمج الأساليب المختلفة للتعاون بين الدول في تصنيف شامل يسمح بالاستخدام الكامل أو بالتناوب لتلك الأساليب، ويزيد من فعاليتها وينسق جميع جهود التعاون.[32]

وتتضح صور وأشكال هذا التعاون من خلال الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف على النحو التالي:

1- لجنة بازل:

في العام 1988 قامت لجنة من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورج وبريطانيا وهولندا وكندا

31 – د. أحمد أسعد عمر، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، مرجع سابق، ص/390/.

32 – د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال "الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية"،ط1,دار الشروق,القاهرة,2002، ص/60/.

واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، بإصدار وثيقة تعرف باسم "لجنة بازل"، وهذه الوثيقة تمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال.[33]

وتدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، والتي تتم من خلال الأنشطة المصرفية، ومن هذه المبادئ، مبدأ التحلي بالمزيد من اليقظة، ولا سيما في مجال التعرف إلى العملاء والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية، ورفض التعاون مع التعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال، والتعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصون أسرار العملاء.[34]

2- اتفاقية فيينا 1988Vienna:

في العام 1988 جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988Vienna)، لتنص على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات التشريعية اللازمة لتحريم بعض الأفعال التي تكون في جوهرها عمليات غسيل الأموال، من خلال تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار بالمخدرات.[35]

3- مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر:

عُقد مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر في الفترة ما بين 14-16 تموز 1989، لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبعة وذلك لتطوير سياسة

33 - د. أحمد أسعد عمر، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، مرجع سابق، ص/391/.

34 - د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص/32/.

35 - د. هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي،د/ط, دار النهضة العربية,القاهرة,2003، ص/30/.

مكافحة غسيل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية وانبثق عنه مجموعة العمل المالي الدولية، بما يعرف باسم (الفاتف FATF) وأصدرت تلك المجموعة توصياتها الأربعين، بحيث تكون منهجاً على الصعيدين المحلي والعالمي، وتتلخص تلك التوصيات بوضع إطار عام لجهود الدول في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال من حيث التجريم ووضع الإجراءات الفعالة لتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها وفقاً لاتفاقية فيينا Vienna 1988، وتعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية لتفعيل آليات مكافحة غسيل الأموال.

4- اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg :

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول، اتفاقية بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات الجرمية المتحصلة من الجريمة في 1991/1/8 وأطلق عليها اسم اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg، حيث قررت هذه الاتفاقية الإجراءات والنظم المتبعة، والتي يجب على الدول الأطراف اتخاذها من حيث الإجراءات التشريعية والتدابير المهمة، باعتبار بعض الحالات جرائم تعاقب عليها التشريعات الوطنية، ومنها تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الجريمة وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال أو الاشتراك في ارتكاب أحد هذه الجرائم المحددة لغسيل الأموال.

5- القمة العالمية للمخدرات:

أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة ما بين 8-10 حزيران 1998 في نيويورك Newyork، وأطلق عليها اسم القمة العالمية للمخدرات، حيث تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل كافة الجهود لمكافحة غسيل الأموال، وقد حدث قرار الجمعية الدول الأعضاء على تنفيذ كافة التدابير وفقاً للمبادئ الدستورية لكل دولة عن طريق:

– إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسيل الأموال المتأتية من الجرائم وكشفها والتحري عنها وملاحقتها وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

– أن يكون هناك تعاون دولي لتبادل المساعدة القانونية في الأمور المتعلقة بغسيل الأموال ضمن اتفاقيات بين الدول.

– صيانة النظم المالية الوطنية والدولية، من خلال اشتراطات خاصة بهوية العملاء، وحفظ السجلات المالية، والإبلاغ عن أي نشاط مشبوه وإزالة المعوقات المتمثلة بسرية الحسابات المصرفية، أمام الجهود المبذولة لمنع غسيل الأموال وتسليم المجرمين الضالعين في هذه الأعمال.[36]

6– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالرمو Palermo 2000):

عالجت هذه الاتفاقية العديد من المسائل أهمها تجريم المشاركة في المجموعات الإجرامية المنظمة، وتجريم غسل عائدات الجرائم، وتجريم الفساد، كما أقرت مسؤولية الهيئات، الاعتبارية عن جريمة غسيل الأموال، إضافة إلى موضوع التعاون الدولي في مجال مصادرة الأموال والتصرف في عائدات الممتلكات المصادرة، وموضوع الولاية القضائية، وتسليم المجرمين والمساعدات القانونية المتبادلة، وتجريم عرقلة سير العدالة ومساعدة الضحايا وحمايتهم، وتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون، والتعاون في مجال تنفيذ القانون وجمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة.[37]

36 – د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص /272/.

37 – هاني السبكي، عمليات غسل الأموال "دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي ولبعض التشريعات الدولية والوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص/266/.

7- اتفاقية ماستريخت 1993:

تكمن أهمية هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى، في أنها وضعت أسس التعاون في المجالات الأمنية والقضائية بين دول الاتحاد الأوروبي، لمواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم الأخرى الخطيرة ذات الطابع الدولي، ومن بينها جريمة غسيل الأموال.[38]

8- اللائحة النموذجية لغسيل الأموال ومصادرة الأصول لمنظمة الدول الأمريكية:

صدرت اللائحة النموذجية لغسيل الأموال ومصادرة الأصول لمنظمة الدول الأمريكية عام 1993 عن لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات والمنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية، وقد أوصت الجمعية العامة للمنظمة الدول الأعضاء فيها باتباع أحكام هذه اللائحة في تشريعاتها الوطنية، وفي علاقاتها المتصلة بغسيل الأموال ومصادرة الأصول.

وبتحليل نصوص هذه الاتفاقية، نجد أنها تضمنت قواعد إجرائية وموضوعية أساسها في اتفاقية فيينا Vienna 1988، حيث أشارت اللائحة إلى تعداد صور السلوك أو النشاط الإجرامي لغسيل الأموال، وتحديد الاختصاص القضائي والإجراءات الوقائية المتعلقة بالممتلكات أو العائدات أو الوسائط، وقواعد المصادرة والتصرف في حصيلتها، والتزامات المؤسسات المالية بشكل مفصل، وأحكام المسؤولية الجنائية لهذه المؤسسات والقواعد المنظمة للتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال، كما أكدت على عدم الاعتداد بمبدأ سرية الحسابات المصرفية لعدم إعاقة الالتزام بأحكام هذه اللائحة.[39]

38 – د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص/226/.

39 – د. أحمد أسعد عمر، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، مرجع سابق، ص/395/.

المطلب الثاني

مظاهر التعاون العربي في مكافحة جريمة غسيل الأموال

تستند الجهود العربية في مكافحة جريمة غسيل الأموال إلى الالتزامات الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي أكدت على مبدأ التعاون لمكافحة هذه الظاهرة عبر إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لهذا الغرض من جهة، ومن جهة أخرى على إدراك تلك الدول للخطورة الإجرامية وللآثار الخطيرة التي تحملها تلك الجريمة بين ثناياها، مما يستوجب معه إدراكاً حقيقياً لمواجهة تلك الجريمة.

لم تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وتُعد جامعة الدول العربية الأداة الفعلية والحقيقية لتلك الجهود، التي عبّرت من خلالها الدول العربية عن إرادتها الحقيقية في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام، وجريمة غسيل الأموال بشكل خاص، وذلك سعياً وراء تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب، حيث تم إقرار حزمة من الاتفاقيات العربية والانضمام إلى المواثيق الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna 1988)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية بالرمو Palermo2000)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية فيينا Vienna 2003).[40]

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب مظاهر التعاون العربي في مكافحة جريمة غسيل الأموال في فرعين، **الفرع الأول:** صور التعاون العربي في مكافحة جريمة غسيل الأموال، **والفرع الثاني:** التجربة السورية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال.

40 – د. محمد حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول ،مرجع سابق، ص/629/.

الفرع الأول

صور التعاون العربي في مكافحة جريمة غسيل الأموال

سعت الدول العربية إلى إقرار حزمة من الاتفاقيات العربية المعنية بمكافحة جريمة غسيل الأموال، وبذل مجلس وزراء الداخلية العرب جهوداً كبيرة متواصلة في تحقيق أهدافه لمواجهة الجريمة بأشكالها وصورها المختلفة والحد منها والسيطرة عليها، والتي تستند إلى الاستراتيجية الأمنية العربية التي اعتمدها المجلس عام 1983، والتي تم تطويرها في عام 2000 في ضوء المستجدات والمتغيرات الدولية في هذا المجال.

ونظراً للعلاقة التبادلية المباشرة وغير المباشرة بين بعض الجرائم من جهة، وجريمة غسيل الأموال من جهة أخرى، فقد أولى مجلس وزراء الداخلية العرب اهتماماً خاصاً بمكافحة جريمة غسيل الأموال، بهدف تجفيف منابع الجريمة والحد منها والسيطرة عليها، وذلك من خلال صدور العديد الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة جريمة غسيل الأموال، **والتي سنستعرضها وفق الآتي:**[41]

أولاً– الاتفاقيات التشريعية العربية المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الأموال:

بالإضافة إلى قيام الدول العربية بالانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسيل الأموال، قامت الدول العربية بوضع عدد من الاتفاقيات الثنائية ومشاريع قانونية تتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال، والجرائم المتعلقة بها، **تمثل أهمها بالآتي:**

41 – د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال "أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً، د/ط,المحلة الكبرى,دار الكتب القانونية,2006، ص/49/.

1- القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات سنة 1986:[42]

هدف هذا القانون إلى إيجاد منظومة مرجعية لجميع الدول الأعضاء، تكون بمثابة نبراس يسهل الاهتداء به والرجوع إليه، عند وضع أي قوانين جديدة تعالج مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديل، أو تلاقي قصور التشريعات القائمة بالفعل حال وجودها.

كما أشار القانون المذكور إلى تشديد العقوبة على الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي وصلت لحد الإعدام، وقد تضمن ضرورة تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء أنفسهم للعلاج.

وتضمنت المادة /49/ من القانون بأنه: (يجوز للمحكمة المختصة أن تلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من استورد أو صدر أو نقل أو زرع أو أنتج أو صنع أو حاز أو توسط في شيء ما ... بقصد الاتجار أو أتجر فعلاً في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون).

لذلك نجد أن هذا القانون قد مس جانباً مهماً من جوانب مكافحة غسيل الأموال، حيث أرسى مبدأ ومفهوم المصادرة بالنسبة للأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وكذلك مواجهة أصول تلك الأموا، مما يحول دون قيام أصحابها بنقلها ودمجها مجدداُ عبر القنوات المصرفية الشرعية، بهدف تمويه مصادرها وإكسابها صفة الشرعية.

42 – هشام النور، مجالات التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، 2003، المجلد 314، ص/175/ وما بعدها.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس 1994):

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ الخامس من شهر كانون الأول 1994، التي واجهت ظاهرة غسيل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بتدابير مماثلة لما ورد بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna 1988).

وقد عبرت الاتفاقية في ديباجتها عن القلق الذي يساور الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية، من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي، مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بهم بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية كافة شرائحها.

وصدرت هذه الاتفاقية مكونة من /36/ مادة تناولت أحكام الجرائم والتدابير والتحفظ والمصادرة وأحكام تسليم المجرمين والتعاون القضائي المتبادل والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الإجرائي.

حيث حرصت الاتفاقية على إبراز أهمية التعاون الإجرائي بين الأطراف لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، و أوجبت على الدول الأطراف التعاون بصورة وثيقة وبما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية وإجراءات تنفيذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المذكورة، ومنها جريمة غسيل الأموال.[43]

43 – د. أحمد أسعد عمر، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، مرجع سابق، ص/561/.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:[44]

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من 1999/6/7، وبموجب أحكامها فإنه إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم كل من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدول الطالبة، سواء وُجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

كذلك يتعين على الدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ بصددها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب، وبالتالي نجد أن إحباط استخدام العصابات الإرهابية لعائدات جرائمهم، إنما يُعد بمثابة تحجيم لأنشطة غسيل الأموال بطريقة أو بأخرى، وتهدف تلك العصابات إلى تمويه تلك العائدات وإدخالها في المؤسسات المالية والمصرفية المشروعة حتى تظهر وكأنها متأتية من أنشطة مشروعة.

4- مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

أعد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، على أساس أن تتمكن كافة الدول العربية من البناء عليه، سعياً نحو وضع التشريعات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، وقد تم إدراج هذا المشروع بإقراره ضمن أعمال المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية الذي انعقد في تونس بتاريخ 2000/7/19، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات، مما حدا بوضع نموذج معدل له ضمن أعمال المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة

44 – هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص/256/.

مكافحة المخدرات (تونس 2002)، وتمثل بالقانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (تونس 2003).[45]

5- القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جريمة غسل الأموال 2003:

اعتمدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال، وفق أحداث المستجدات الدولي في هذا الشأن، بموجب القرار رقم 392 لعام 2003[46]، **ويمكن تلخيص أهم ما جاء في مشروع القانون بما يلي:**

أ. نص القانون على تجريم غسيل الأموال مع بيان الأفعال التي يُوصف مقترفها بأنه غاسل للأموال، وعدد مشروع القانون خمسة عشر جريمة باعتبارها جرائم أصلية، وأشار إلى أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية بهدف التأكد من عنصر العلم أو القصد كركن رئيسي لجريمة غسل الأموال.

ب. رتب القانون حزمة من الالتزامات على عاتق المؤسسة المصرفية المالية، ومنها ضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى هيئة التحقيق الخاصة.

ج. المقصود بهيئة التحقيق الخاصة: هي هيئة تنشأ في وزارة العدل أو في المصرف الوطني المركزي كهيئة مستقلة ويقوم بتسمية أعضائها الوزير المختص، وتتشكل من قاض كرئيس وممثلين عن وزارة الاقتصاد أو المالية والدخل، وممثل عن المصرف الوطني كأعضاء.

45 – د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص/632/.

46 – د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه,كلية الحقوق,جامعة القاهرة,2011، ص/436/.

د. على صعيد العقوبة المترتبة على مرتكبي جريمة غسيل الأموال، فقد تركها القانون لتشريعات الدول لكي تقدرها وأكد على ضرورة تشديد العقوبة في حال التكرار، وبالنسبة للعقوبات التبعية فقد أشار القانون إليها، وهي المنع من مزاولة المهنة والطرد والمنع من الدخول إلى البلاد بالنسبة للأجنبي، وإقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل أو حلها.

هـ. تطرق المشرع إلى المساعدة القانونية المتبادلة بصدد الطلبات المقدمة بضبط جريمة غسيل الأموال، سواء من ناحية طريقة تقديم هذه الطلبات أو أنواعها.[47]

6- القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة جريمة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي عام 2007:

كشفت مواد هذا القانون الاهتمام الذي أبدته دول مجلس التعاون الخليجي على صعيد مكافحة جريمة غسيل الأموال، **والتي يمكن تلخيصها بنقطتين أساسيتين هما:**

الأولى: هي الانخراط في الجهود الدولية الهادفة إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال، ومعالم ذلك نجدها في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna 1988)، وكذلك الأخذ بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) ووضعها موضع التنفيذ.

والثانية: هي ضرورة التزام المؤسسات المالية والمصرفية بالعديد من التدابير، ومنها ضرورة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والاحتفاظ بالسجلات التي تمر بها تلك

47 - د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال،دار النهضة العربية,القاهرة,2008، ص/601/.

المؤسسات سواء أكانت محلية أو دولية لمدة خمس سنوات، والاهتمام بتطبيق مبدأ اعرف عميلك والتعرف إلى شخصية العميل الحقيقية.[48]

ثانياً- المؤتمرات العربية المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الأموال:

إدراكاً للخطوة الإجرامية لجريمة غسيل الأموال وما يترتب عليها من نتائج خطيرة، عُقد العديد من المؤتمرات التي خُصصت لمكافحتها، **وسنتعرض لأهم تلك المؤتمرات وفق الآتي:**

1- المؤتمر العربي السادس لرؤساء لأجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس عام 1992:

عُقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 20-1992/4/21، وذلك بناءً على دعوة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وقد تضمن البند الثامن من جدول أعمال المؤتمر المذكور عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد تمخض عن هذا المؤتمر العديد من التوصيات، ومن أبرزها الاهتمام البالغ بموضوع غسيل الأموال، ودور أجهزة العدالة في تتبع غاسلي الأموال غير المشروعة، وضرورة توعية المواطنين والشركات الاستثمارية بأساليب عصابات التهريب وإغراءاتهم المالية في عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة التي تمكن الأجهزة المختصة فيها من تتبع وتجميد ومصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير

48 - د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص/633/.

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العلية دون تسرب غسلها من قبل عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.[49]

2- المؤتمر العربي الثامن لرؤساء لأجهزة مكافحة المخدرات في تونس عام 1994:

دعا المؤتمر في ختام أعماله الدول الأعضاء إلى سرعة التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة والمؤثرات العقلية، وإلى ضرورة وأهمية التنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والأجهزة الأمنية في الدول العربية، وذلك بهدف إلقاء الضوء على الأساليب التي تُستخدم في عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكيفية ملاحقة ومصادرة تلك الأموال، والتحفظ عليها وإحباط محاولة ضخها عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأعضاء.[50]

3- مؤتمر التعاون الأمني في تونس عام 1996:

كان الهدف من وراء عقد هذا المؤتمر هو ضرورة تحقيق أعلى درجة من التنسيق والتنظيم بين جهود الدول الأعضاء من أجل منع وتعقب الجريمة ومصادرة العوائد الناجمة عنها، ومكافحة جريمة غسيل الأموال وأنشطتها بصفة عامة، وتوظيف مبدأ سرية الحسابات المصرفية في إطاره الصحيح وعدم اتخاذه ستاراً وذريعة لممارسة أنشطة غسل الأموال غير المشروعة.

وقد وافق المؤتمر المذكور على المشروع الذي تقدمت به جمهورية مصر العربية، الذي خلصت فيه إلى ضرورة إحكام ملاحقة وتعقب ومصادرة رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تفر إلى الخارج لتندمج بالقنوات المالية والمصرفية الشرعية هناك ثم تعود إلى بلدانها الأصلية، لتتخذها بعض الفئات في تنفيذ الجرائم التي تقترفها اقتصادية كانت

49 – د. أحمد أسعد عمر، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، مرجع سابق، ص/570/.

50 – د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال " دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه,كلية الحقوق,جامعة المنصورة,2005، ص/356/.

أم سياسية، وركز المشروع المصري على ضرورة تعاون الدول العربية في مجال مكافحة المخدرات ومنع استخدام عائداتها غير المشروعة في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية.[51]

4- مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الحادي عشر المنعقد في القاهرة عام 2004:

من أهم أعمال هذا المؤتمر، التوصية الخامسة من التوصيات التسعة عشر التي صدرت عنه، حيث دعت هذه التوصية إلى تكريس الجهود لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة والتي تتم من خلال العمليات المصرفية المالية الإلكترونية، والتي تتزايد في الآونة الأخير بما يتوافق مع توصيات لجنة بازل فيما يخص الرقابة على العمليات المصرفية الالكترونية.[52]

5- المؤتمر العشرون لوزراء الداخلية العرب لمكافحة جريمة غسل الأموال المنعقد في تونس عام 2003:

عُقد هذا المؤتمر في تونس لبحث مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وركزت اجتماعاته على بحث الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإصدار القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (تونس 2003)، والتأكيد على أهمية التعاون العربي لمواجهة الجرائم المنظمة بصفة عامة.[53]

51 – د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص/635/.

52 – د. أحمد أسعد عمر، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، مرجع سابق، ص/574/.

53 – المرجع السابق.

الفرع الثاني

التجربة السورية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال

يمكن تحديد الإطار العام لجهود الجمهورية العربية السورية بتجريمها لنشاط غسيل الأموال وإقرار القوانين والتشريعات اللازمة لمكافحتها إما بسياسة وقائية قبل وقوع الجرم أو بسياسة عقابية بعد حدوث الجرم.

وتشكل هذه الجهود المتخذة لمكافحة جريمة غسيل الأموال في سورية الإطار العام لنطاق جهودها الدولية المتخذة من قبلها لمكافحة هذه الجريمة، فأي دولة يتم تقييم درجة جهودها على المستوى الدولي بمكافحة جريمة ما بأمرين أساسيين هما:

أولاً: التشريعات الداخلية التي تصدرها الدولة لمواجهة هذه الجريمة.

ثانياً: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ويكون بتصديقها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومشاركتها أو استضافتها للمؤتمرات الدولية ذات الصلة بموضوع مكافحة هذه الجريمة.

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى جهود الجمهورية العربية السورية محلياً ودولياً في مكافحة جريمة غسيل الأموال، والخطوات التي خطاها المشرع السوري في هذا المجال.

أولاً- جهود الجمهورية العربية السورية في مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى المحلي:

في إطار عملية الإصلاح المصرفي والمالي في الجمهورية العربية السورية، وفي إطار صيانة الجهاز المصرفي وحماية الاقتصاد الوطني من الجريمة المالية، عمد المشرع السوري في إطار مكافحته لجريمة غسيل الأموال، إلى دعائم تمثلت بجملة من القوانين والمراسيم التشريعية، حاول من خلالها المشرع السوري مكافحة هذه الجريمة على

المستويين الداخلي والمحلي، **وأهم هذه الدعائم هي إنشاء وتنظيم عمل هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وسوف نستعرض فيما يلي أهم العناصر المتعلقة بها:**

1- إنشاء هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية:

لعل أهم ما جاء في المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005، المعدل بموجب المرسوم رقم /27/ لعام 2011، هو إحداثه لهيئة مستقلة يتجلى عملها الأساسي بمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها، حيث جاء في المرسوم بأن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأضاف أن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون لها صفة الإدعاء، وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع.[54]

ويرى الباحث أن المشرع السوري قد أخطأ عندما وصف الهيئة بأنها ذات صفة قضائية، لأن هذه الهيئة لا تقوم بأعمال المحاكمة بل يقتصر عملها على التحقيق في العمليات المشبوهة المحالة إليها، وتقدم بشأنها تقارير مرفقة باقتراحات إلى القضاء، أو

54- ومن أبرز التعديلات التي طرأت على المرسوم 27 لعام 2011 بالمرسوم رقم 46 لعام 2013 ما يلي:

- إضافة عدد من الجرائم الجديدة واعتبارها جرائم أصلية لجريمة غسيل الأموال، ومنها جرائم التهرب الضريبي وجرائم الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي.

- تعديل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005 المعدل بالمرسوم رقم 27 لعام 2011, حيث أجيز لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بفرض جزاءات إدارية وغرامات مالية لا تتجاوز قيمتها مبلغ 100 مليون ليرة سورية وإجراءات علاجية تصحيحية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخالفين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب المرسوم التشريعي الجديد، وتفرض هذه الجزاءات والإجراءات بموجب لائحة تحدد المخالفات وأسس احتساب الغرامات المالية وتعدها الهيئة وترفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها، ويحق للأشخاص الذين فرضت يحقهم هذه الجزاءات والغرامات مراجعة القضاء المختص للاعتراض عليها وفقاً للقواعد القانونية العامة.

تقوم بحفظ البلاغات المحولة إليها حال عدم وصول التحقيقات إلى نتيجة أو التأكد من عدم وجود أي شبهة من الأموال، وبالتالي تقوم الجهات القضائية بإعادة نشر هذه التقارير والتحقيق بشأنها وإصدار الأحكام فيها إما بالإدانة أو البراءة، فالهيئة ذات صفة تحقيقية وليست قضائية.

ويمكن أن نشبه العلاقة بين الهيئة والقضاء كالعلاقة بين إدارة الأمن الجنائي والجهات القضائية، فإدارة الأمن الجنائي تقوم بالتحقيق في الجرائم وتنظم ضبوط وتحيلها إلى القضاء للتوسع فيها والادعاء والمحاكمة، وبشكل عام يمكن القول إن الهيئة تحقق ولا تقضي.

2- مهام هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تهدف الهيئة إلى حماية الاقتصاد الوطني من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والكشف عنها من خلال تلقي المعلومات وتحليلها وتحدد مهمتها على الشكل التالي:

أ- تلقي بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

ب- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسيل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب.

ج- تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات.

د- وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005، المعدل بموجب المرسوم رقم/27/ لعام 2011.

هـ- تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى.[55]

3- تشكيل الهيئة:

تمارس الهيئة مهامها المذكورة سابقاً من خلال لجنة إدارة ووحدات، نذكرها وفق الآتي:

- لجنة إدارة الهيئة:

تعتبر لجنة إدارة الهيئة السلطة المختصة بإقرار السياسة العامة لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، كما تعد مسؤولة عن إقرار الاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال على مستوى الجمهورية العربية السورية، وعلى مستوى الجهات الممثلة في الهيئة، إضافة إلى قيامها بالمهام المنوطة بها بموجب النص القانوني، وتتألف هذه اللجنة:

أ_ حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً وينوب عنه النائب الأول له في حال غيابه.

ب_ معاون وزير المالية... عضواً.

ج_ قاضٍ يعينه مجلس القضاء الأعلى... عضواً.

[55] - تتمثل علاقات الهيئة على المستوى الوطني، مع المؤسسات المالية مثل المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين ومؤسسات الوسائط المالية والمحامون والمحاسبون القانونيين ونقابات وجمعيات الجهات المكلفة بالإبلاغ ومديرية مكافحة التهرب الضريبي وإدارة مكافحة المخدرات ومديرية الجمارك العامة والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية والجهات الأمنية المختلفة والهيئات الإشرافية على القطاع المالي، مثل مفوضية الحكومة لدى المصارف وهيئة الإشراف على التأمين وهيئة الأسواق والأوراق المالية السورية، ووزارات مختلفة مثل الخارجية والداخلية والمالية والاقتصاد، وتتمثل علاقات الهيئة على المستوى الدولي مع وحدات التحريات المالية النظيرة، مجموعة الأيغمونت لوحدات التحريات المالية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمات دولية أخرى مثل مجموعة العمل المالي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.
- **انظر**: تقرير السنوي للهيئة لعام 2010.

د_ المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف... عضواً.

هـ_ ممثل عن وزارة الداخلية بمرتبة مدير على الأقل... عضواً.

و_ ممثل عن وزارة الخارجية بمرتبة مدير على الأقل... عضواً.

ز_ خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية... عضواً.

ويسمى رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون التجديد لخبير القانوني والمالي لمرة واحدة.

وتضع اللجنة نظاماً لسير عملها، وتتصف كامل مداولاتها بالسرية، حيث تتم الدعوة لاجتماعاتها من قبل رئيسها مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة، ويتم استخدام كافة وسائل الإبلاغ لدعوة الأعضاء بما في ذلك الهاتف والفاكس ويجوز الدعوة للاجتماع وعقده في اليوم ذاته، ولكن بشرط أن يتحقق النصاب القانوني، وهو أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس، ويتم اتخاذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً عند تعادل الأصوات.

ويرى الباحث بأن المشرع السوري قد توسع إلى حدٍّ ما في تشكيل لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالنظر إلى هذه التشكيلة وما تمثله من جهات (سياسية، وأمنية، اقتصادية، وقضائية)، فإننا نرى بأن المشرع السوري قد ذهب باتجاه خلق جهاز مؤسسي لمكافحة غسل الأموال على مستوى الدولة ككل، وليس مجرد جهاز يمثل هذه السلطة أو تلك، وهذا بلا شك يعكس فهماً حقيقياً لأبعاد هذه الظاهرة، وأن مكافحتها تحتاج إلى إقرار سياسات مشتركة وتعاون مشترك في تطبيق السياسات على مستوى الدولة.

- رئيس الهيئة:

يقوم حاكم مصرف سورية المركزي بمهام رئيس الهيئة، ويمارس العديد من الصلاحيات، فهو يشرف على جميع أعمال الهيئة ويمثلها أمام القضاء، ويوقع باسمها جميع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة.

- أمين سر الهيئة:

يعين أمين سر الهيئة من بين مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف، حيث تتم تسميته من قبل لجنة إدارة الهيئة، ويكون لأمين السر مساعد أو أكثر تتم تسميتهم من بين المراقبين العاملين في الهيئة بقرار من رئيسها بناءً على اقتراح أمين السر نفسه، والذي يقوم باختيار أحد هؤلاء المساعدين ليكون نائباً له، على أن يصدر القرار بهذا الخصوص من قبل رئيس الهيئة، ويمارس العديد من المهام الموكلة إليه تحت إشراف رئيس الهيئة.

- وحدات هيئة مكافحة غسل الأموال:

تتألف هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من عدة وحدات، لكل منها هيكل تنظيمي، واختصاصات محددة تقوم بها تحت إشراف أمين سر الهيئة، وتتميز هذه الاختصاصات بأنها مكملة لبعضها البعض بحيث تشكل بمجموعها كلاً لا يتجزأ، وأساساً لنجاح العمل على مستوى الهيئة ككل وهذه الوحدات هي: وحدة التحقيق، وحدة جمع المعلومات المالية، وحدة التحقق من الإجراءات، وحدة المعلوماتية، وحدة الدراسات والتعاون الدولي، وحدة الشؤون القانونية، وحدة التدقيق والمتابعة، وحدة الشؤون الإدارية.

وسنتناول مهام أهم هذه الوحدات بشيء من التفصيل:

- **وحدة التحقيق:** تمارس وحدة التحقيق مهامها بالتدقيق والتحقيق في المعلومات الواردة إلى الهيئة من الجهات المكلفة بالإبلاغ، ويقوم المراقبون في هذه الوحدة بجمع المعلومات حول العمليات المشبوهة، ومن ثم تقوم هذه الوحدة بإبلاغ الهيئة بنتائج التحقيقات عن

طريق أمين سرها، كما يقوم المراقبون بمهمة المتابعة القضائية للدعاوى المرفوعة أمام القضاء بجرم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

● **وحدة جمع المعلومات المالية:** تستجيب هذه الوحدة لطلبات المساعدة الخارجية الواردة إلى الهيئة، وتقوم هذه الوحدة بمراجعة مشاريع اتفاقيات مذكرات التفاهم التي تقوم الهيئة بتوقيعها وإدخال التعديلات اللازمة عليها، وتعمل هذه الوحدة على تقييم لوائح الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات ضد المنظمات الإرهابية إضافة إلى تقييم قوائم العقوبات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن.

ويرى الباحث أن هذه الوحدة من أهم الوحدات في الهيئة، ولا سيما على الصعيد الدولي، حيث يتجلى دورها فيما يعرف بنظام تقاطع المعلومات بين وحدات التحريات المالية، ومفاده لو أن شخص أودع مبلغاً مالياً في أحد البنوك في سورية وتم الاشتباه به على أنه متحصل من جرائم، فمن خلال هذا النظام ووجود شبكة معلوماتية يمكن التعرف على هذا الشخص فيما إذا كان مطلوب في الخارج أو كان قد أودع مبالغ أو سحب مبالغ من بنوك خارج سورية.

● **وحدة التحقق من الإجراءات:** وحدة التحقق من الإجراءات: تقوم هذه الوحدة بالتحقق من الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات غير المالية المكلفة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من التقيد بهذه الالتزامات، وتقوم هذه الوحدة بزيارات ميدانية لعدد من المصارف بالتعاون مع مفوضية الحكومة لدى المصارف.

● **وحدة الدراسات والتعاون الدولي:** تتولى هذه الوحدة إعداد تقارير تحديد وتقييم مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية والسورية، ومن جهة أخرى تتولى الوحدة متابعة عدة قضايا منها القضايا المتعلقة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال، والقضايا المتعلقة بإعداد وتوقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع

وحدات التحريات المالية النظيرة، وكذلك القضايا المتعلقة بتبادل المعلومات مع الهيئات النظيرة في الدول العربية والأجنبية.

4- أهم النشاطات الصادرة عن الهيئة:

أ. القرار رقم /6/ الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2007/12/6، والخاص بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[56]

حيث ألزم هذا القرار المصارف بفرض عناية خاصة عند إنشاء علاقات مراسلة خارجية، والتأكد من أن المؤسسة المصرفية أو المالية الخارجية ليست من المؤسسات الوهمية أو الجوفاء، كما أوجب على المصرف الالتزام بالحصول على معلومات كاملة عند إجراء عمليات تحويل للأموال والاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء العملية بغض النظر عن استمرارية العلاقة مع العميل أو انتهاؤها، وضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتي قد تتصل بعمليات غير مشروعة، كما ألزم القرار المصرف بتشكيل لجنة داخل المصرف مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويُراعى في تشكيل هذه اللجنة أن يكون المدير العام للمصرف أو نائبه رئيساً للجنة، ويتوجب على المصرف وفقاً لهذا القرار وضع دليل إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ويحدد هذا الدليل سياسات وإجراءات معرفة العميل والجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف.

ب. القرار رقم /9/ الصادر عن الهيئة بتاريخ 2009/5/7، والخاص بنظام مراقبة عمليات مؤسسات الصرافة المرخصة في الجمهورية العربية السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

56- راجع القرار المذكور والمنشور على موقع مصرف سورية المصرف.

حيث ألزم هذا القرار بضرورة احتفاظ المؤسسات المرخص لها بالصرافة بصورة عن البطاقة الشخصية للعميل، والتعرف على مصدر الأموال والغرض من العملية إذا تجاوزت عشرة آلاف دولار أمريكي، وفي حال كانت العمليات متوجهة إلى شخص اعتباري لا بد من طلب صورة مصدقة وحديثة عن سجله التجاري، ووضع هذا القرار جملة من الالتزامات على مؤسسات الصرافة عند إجرائها لعمليات تحويل مالية شبيهة بالتي وضعها نظام مراقبة العمليات للمؤسسات المصرفية، وألزمت تلك المؤسسات بمسك سجلات والاحتفاظ بها ولمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية، وضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ج. التقارير السنوية والبيانات الإحصائية الصادرة عن الهيئة: تقوم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نهاية كل عام بتنظيم تقرير سنوي توضح فيه عمل الهيئة ونشاطاتها على المستويين المحلي والدولي، حيث تتضمن هذه التقارير بيانات إحصائية عن الحالات الواردة بحسب مصدرها وبحسب طبيعة الجرم.

ثانياً- جهود الجمهورية العربية السورية في مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي:

قامت الجمهورية العربية السورية بالعديد من الجهود والنشاطات لتطوير منظومتها القانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي في صدد مكافحتها لجريمة غسيل الأموال، ولا سيما انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة ودخولها واستضافتها لمؤتمرات دولية وإقليمية.

واستناداً لما سبق يمكن أن نستعرض هذه الجهود في طائفتين، **الأولى:** هي الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سورية، **والثانية:** هي التعاون على الصعيد الإقليمي.

1- المصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسيل الأموال:

في إطار سعي المجتمع الدولي إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال نظراً لخطورتها على الأنظمة السياسية والاقتصادية في العالم، وكونها تشكل تحدياً خطيراً للأمن والسلم الدوليين من جهة ولارتباطها بجريمة الإرهاب من جهة أخرى، **يأتي تعاون الجمهورية العربية السورية ليشكل تجسيداً لهذه المكافحة من خلال الانضمام والمصادقة على هذه الاتفاقيات ومنها:**

أ- مصادقة الجمهورية العربية السورية على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988) بتاريخ 1992/9/3.

ب- صدور القانون رقم 5 لعام 2005 المتعلق بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك Newyork تاريخ 1999/12/9.[57]

ج- مصادقة الجمهورية العربية السورية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000، وعلى الملحق الأول للاتفاقية المتعلق بموضوع منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و البروتوكول الثاني للاتفاقية والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[58]

[57] - يشار في هذا الصدد إلى أن الجمهورية العربية السورية قد تحفظت على أحكام الفقرة (ب) من البند (1) من المادة الثانية منها، حيث نصت أن الجمهورية العربية السورية تعتبر أن أعمال مقاومة الاحتلال الأجنبي لا تتدرج في عداد الأعمال الإرهابية.

- القانون رقم 5 لعام 2005، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/5/1.

حيث تعتبر المصادقة على هذه الاتفاقيات بمثابة إقرار بالالتزام بمضمون هذه الاتفاقيات وتطويع التشريعات الداخلية بما يتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقيات وإصدار القوانين والتشريعات اللازمة التي تتلاءم مع الهدف المنشود من وراء هذه الاتفاقيات، وهذا ما وجده الباحث من خلال الجهود المحلية للجمهورية العربية السورية.

د- الانضمام إلى مجموعة الإيغمونت Egmont Group:

تشكل هذه العضوية إنجازاً مهماً للجمهورية العربية السورية نتيجة الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، حيث تمت هذه العملية بناء على قرار من المجموعة المنعقد في 25 أيار 2007، بعد أن أنشئت الجمهورية العربية السورية وحدة تحريات مالية فعالة، وتأكيداً على أنها قد انضمت بفعاليته إلى الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.[59]

هـ- التعاون مع الوحدات النظيرة:

لوحظ التنامي المستمر للاهتمام من قبل الهيئة بالعلاقات الدولية من خلال تمتين العلاقات مع العديد من الوحدات النظيرة ، حيث تم توقيع مذكرات تفاهم مع العديد من البلدان ومنها قبرص ولبنان، ونتيجة لهذا الانفتاح فقد ساهم في زيادة عدد القضايا التي تمت معالجتها على الصعيد الدولي، حيث يتم تلقي البلاغات المشبوهة للتحقيق فيها

59- مجموعة الإيغمونت: هي جماعة دولية أنشئت عام 1995 في بروكسل وهي اتحاد دولي غير رسمي يضم تحت مظلته وحدات تحريات مالية لـ 106 دولة وتعرف اختصاراً تلك الوحدات (Financial Flus Intellegence Units) ويقع على عاتق تلك الوحدات تلقي ومعالجة البلاغات المشبوهة المتعلقة بالعمليات المالية التي يشتبه فيها على أنها عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- **انظر:** هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص/413/.

وتبادل المعلومات بخصوصها، كما لعب التعاون الدولي دوراً فعالاً في مجال التدريب وتبادل الخبرات في تطوير أداء الهيئة والاستفادة من التجارب الفريدة والمشابهة.[60]

2- تعاون الجمهورية العربية السورية في مكافحة جريمة غسيل الأموال على الصعيد الإقليمي:

يتجلى تعاون الجمهورية العربية السورية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال على الصعيد الإقليمي بشكل رئيسي في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرط الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تعتبر الجمهورية العربية السورية عضواً مؤسساً في هذه المجموعة التي تهدف إلى تبني وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الخاصة بغسيل الأموال (الفاتف)، وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.[61]

وقد وقعت سورية مع ثلاثة عشر بلداً عربياً مذكرة التفاهم الخاصة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في 29 تشرين الثاني 2004 أثناء الانعقاد الاجتماع التأسيسي لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد التزم موقعي هذه المذكرة بتطبيق المعايير الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية وبمعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتم انتخاب سورية كعضو في فريق عمل التقييم المشترك المنبثق عن المجموعة خلال انعقاد الاجتماع الأول للمجموعة في 11 نيسان 2005 في البحرين وضم الفريق ست دول عربية هي (المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، مصر، تونس، الجزائر، سورية) إضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي الدولية.

---

[60] – د. أحمد أسعد عمر، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، مرجع سابق، ص/604/.

61- د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الحدود، مرجع سابق، ص/616/ .

وعقد مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مؤتمراً دولياً في دمشق يومي 14 و 15 كانون الأول 2005 تحت عنوان استراتيجية تطوير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بمشاركة ممثلين عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية والعربية.

حيث قامت هذه المجموعة بزيارة ميدانية إلى الجمهورية العربية السورية في شهر أيار عام 2006، وقامت مجموعة من الخبراء بدراسة القوانين السورية والأنظمة المعمول بها في سورية وتم مناقشة التقرير الذي أعدته هذه المجموعة في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدثة في شهر تشرين الثاني عام 2006، حيث أظهر التقرير النتائج الإيجابية لجهود سورية المتعلقة في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال، وأشاد التقرير بالمرونة التي تتمتع بها القوانين السورية في هذا المجال، ولا سيما مذكرات التفاهم الموقعة بين الهيئة وكل من (وحدة التحريات المالية القبرصية وهيئة التحقيق الخاصة في لبنان)، وأشاد التقرير بشكل واضح إلى الشفافية التي تعاملت بها حكومة الجمهورية العربية السورية وجميع الجهات الرسمية والقطاع الخاص مع فريق التقييم وعمليات التقييم، وانعقد الاجتماع الثاني لفريق العمل المشترك التابع للمجموعة في دمشق في شهر نيسان 2010 بدعوة من مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الخاتمة :

تناولنا في هذا البحث جريمة غسيل الأموال التي تعد من الجرائم الحديثة والتي يصعب التحقق منها،وذلك كون الجريمة عالمية عابرة للحدود تمارسها عصابات منظمة بوسائل وطرق متطورة يصعب تتبعها،وقد اظهرنا من خلال هذا البحث كافة اشكال التعاون على المستوى الدولي والإقليمي والعربي فيما يتعلق بغسيل الأموال فالمجتمع الدولي يواجه ظهورا متزايدا للانشطة الاجرامية المحكمة التنظيم والتي تتجاوز الحدود الوطنية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة بما لها من تهديد على النظام المالي العالمي نتيجة قيام العصابات

باخفاء مبالغ مالية ناجمة عن عائدات إجرامية واضفاء الصفة الشرعية عليها وكثيرا ما تتجاوز هذه المبالغمجمل الناتج القومي لعدد كبير من الدول في العالم .

وبرزت أهمية هذا الموضوع باعتباره احد المحاور الأساسية للتعاون الدولي العربي وبات ضروريا لايجاد الصبغة المشتركة التي تضمن المواجهة الحقيقية لهذه الجريمة الخطيرة فيمكن القول ان جميع وسائل التعاون الدولي اتاحت للدول من إمكانية تبادل المعلومات حول هذه الجريمة عبر الوطنية ومرتكبيها وقد طورت الاتفاقيات الدولية هذه الاليات وهذا ما انعكس على النصوص القانونية والتشريعات الداخلية ومنها التشريع السوري ومما سبق توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات

النتائج:

1- تطلع الهيئات الإقليمية والدولية بدور كبير وفعال في دعم وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ويتجلى ذلك من خلال جهودها في وضع أسس ومعايير لمكافحة هذه الظاهرة بما من شأنه أن يخلق بيئة عالمية غير مواتية لمرتكبي عمليات غسيل الأموال.
2- إن الجهود المحلية لن تجدي وحدها في مواجهة ظاهرة عابرة للحدود كظاهرة غسيل الأموال، بل لا بد من أن تتكامل هذه الجهود مع جهود أخرى لاتقل عنها شأنا على المستوى الخارجي إقليميا كان ام دوليا وذلك من خلال علاقات التعاون والتنسيق بين وحدات التحريات المالية المحلية من جهة ونظيراتها الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية من جهة أخرى، فالتبادل السريع للمعلومات والتعاون الدولي الفعال من اهم الشرو لتحقيق نتائج إيجابية في مكافحة هذه الجريمة.
3- غياب الإحصاءات المتعلقة بالتعاون الدولي لسورية مع الأطراف النظيرة أو غير النظيرة
4- لم يتبين التزام السلطات والجهات والاشرافية والسلطات الأخرى بتقديم المساعدة المتبادلة بالشكل المطلوب, وما يتم تبادله من المعلومات ليتم بطرق سريعة .

التوصيات:

1- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، ذلك أن غياب التعاون الدولي يؤدي الى اضعاف درجة الفعالية في الإجراءات المتعلقة بتعقب عمليات غسل الأموال والقضاء عليها في الوقت المناسب، خاصة بعد أن أصبحت هذه الظاهرة ذات طابع عالمي، ويتم هذا التفعيل عبر اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تحت مظلة الأمم المتحدة، او سائر المنظمات الاقليمة والدولية ذات الصلة.

2- وضع برامج معلوماتية، وتطوير الاتصالات بين المصارف محليا وعربيا من جهة والمصارف وفروعها من جهة ثانية، للكشف عن أية إجراءات مخالفة في الية الإيداع والسحب أو اية عملية مصرفية أخرى من شأنها مساعدة غاسلي الأموال على القيام بعملياتهم.

3- يجب وضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يتم تحديدها، ويتم مراجعتها بانتظام

4- ضرورة وجود اليات مكتوبة تمكن الجهات ذات العلاقة من التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات محليا مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وانشطة من اجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المصادر والمراجع:

1- د. أحمد أسعد عمر, المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسيل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها, رسالة دكتوراه, جامعة دمشق, كلية الحقوق,2014

2- د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, المجلد الأول, الطبعة الرابعة دار النهضة,القاهرة,1982

3- د. حمدي عبد العظيم, غسيل الأموال في مصر والعالم, الطبعة الأولى, أكاديمية السادات للعلوم الإدارية,القاهرة,1997

4- د. سامح محمدي, أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,2011

5- د. سناء خليل, الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية, بحث منشور في المجلة الجنائية الحقوقية, المجلد 34,العددان الأول والثاني,2000

6- د. عادل السيوي, التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب,ط1,القاهرة,دار النهضة,2008

7- د. عبد الفتاح سليمان, مكافحة غسل الأموال "أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً,د/ط, المحلة الكبرى, دار الكتب القانونية,2006

8- د. عزت العمري, جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة,2005

9- د. علاء الدين شحاتة, التعاون الدولي, لمكافحة الجريمة "دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات, القاهرة,2000

10-د. عمار بحبوح, التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,2011

11-د. علي علي, التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة في الجريمة المنظمة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,2010

12-د.ماجد إبراهيم علي, التنظيم الدولي الأمني "دراسة في اطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية" بحث مقدم لمؤتمر خبراء وعلماء الشرطة, مكتبة

مركز بحوث الشرطة العددان الأول والثاني,القاهرة,1991

13-د. محمد عبدالله حسين العاقل, النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول, دار النهضة, القاهرة,2011

14-د. محمد عبداللطيف فرج, مكافحة غسل الأموال دولياً واقليمياً ومحلياً,مجلة كلية الدراسات العليا, أكاديمية الشرطة,العدد18,القاهرة,2008

15-د. محمد عبد اللطيف فرج, نحو استراتيجية وطنية للسيطرة على غسل الأموال, محمور التعاون الدولي, مجلة كلية التدريب والتنمية, القاهرة ,العدد الرابع2001

16-د.محمود شريف بسيوني, المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي, مكتبة المعهد الدولي للدراسات الجنائية,سيراكوزا,إيطاليا,ص1

17-د. محمود شريف بسيوني, غسل الأموال "الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية,ط1,دار الشروق,القاهرة,2002

18-مصطفى عبد الرحمن, مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنوفية,2010

19-د. مصطفى طاهر, المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات,القاهرة,2001

20-د. نبيل عواجة, المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال, دار النهضة العربية,القاهرة,2008

21-هاني السبكي, عمليات غسل الأموال "دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وللبعض التشريعات الدولية والوطنية, دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,2009

22-د. هدى قشقوش, جريمة غسل الأموال في نطاق القانون الدولي, د/ط, دار النهضة العربية,القاهرة,2003

23-هشام نور, مجالات التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية, بحث في مركز الدراسات والبحوث, أكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية, المجلد 314,الرياض,2003